حكم بأسم الشعب

بجلسة جنح مدينة نصر ثاني الجزئيه و المنعقده علناً بسراى المحكمة بجلسة خاصه 2014/6/9

برئاسة السيد / أحمد مجدي رئيس المحكمة

و بحضور السيد/ [illegible] وكيل النيابه

و حضور السيد/ سيد عبد العاطي أمين السر

في القضيه رقم 7452 لسنة 2014 جنح مدينة نصر ثاني

ضد

1- عمرو عطيه محمد عطيه
2- عمرو عبد الله عليان مفتاح " محبوس "
3- محمد جمال عبد الحميد توفيق " محبوس "
4- علي جاد السيد علي " محبوس "
5- محمد شحاته أحمد شحاته " محبوس "
6- مصطفى أحمد حسن عبد المجيد " محبوس "
7- كريم أشرف محمد
8- أحمد محمد حنفي أحمد
9- إبراهيم محمد عرفه عبد العزيز
10- محمد لطفي عبد العزيز عبد الرحمن
11- أحمد أنور عبد المقصود أحمد " محبوس "
12- أحمد سمير محمد علي
13- عبد الله صالح إبراهيم عبد الهادي " محبوس "
14- أحمد كمال إبراهيم عبد الحميد
15- أحمد عبد الله إبراهيم " محبوس "
16- عمار عاطف عبد العال طايل " محبوس "
17- مصطفى علي شعبان عبد العزيز " محبوس "
18- سعد إسماعيل محمد سعد
19- علي حسين صابر السيد
20- عبد الله كمال عليوه علي
21- عبد الرحمن حسني سيد مرسي " محبوس "
22- فتحي أحمد فتحي أحمد
23- ضبحي محمد ربيع محمود " محبوس "
24- خالد أحمد راضي صابر " محبوس "
25- رمضان محمد عمر حفني " محبوس "
26- زياد محمد حسين عبد العزيز " محبوس "
27- عبد الرحمن المصري حسين علي " محبوس "
28- عبد المجيد محمود عبد المجيد متولي
29- أحمد وجيه إبراهيم بدوي
30- السيد إسماعيل محمود حسن " محبوس "
31- محمد عبد الفتاح سند عبد الفتاح " محبوس "
32- رأفت عبد الفتاح محمد يوسف
33- محمود سيد أحمد الزملوط " محبوس "

34- حسن علي عبد العظيم عبد الرحمن " محبوس "
35- أنس سامة محمد بدير " محبوس "
36- علاء محمد عباس محمد " محبوس "
37- حسام فهمي حسن محمد " محبوس "
38- محمد سيد رجب جنيدي " محبوس "
39- أبو زيد بليغ أبو زيد نبوي " محبوس "
40- محمد محمود بسيوني عبيد " محبوس "
41- مصطفي صبري مصطفى حامد " محبوس "
42- عبد الرحمن رمضان رجب محمد " محبوس "
43- أحمد الدسوقي محمد علي " محبوس "
44- أحمد محمد إسماعيل عبد الرحمن " محبوس "
45- عبد الرحمن سلامه محمد سلام " محبوس "
46- عبد الرحمن عمر سعد عمر " محبوس "
47- محمد مجدي محمد محمود " محبوس "
48- زكريا محمد محمود مكاوي " محبوس "
49- أحمد حمدا أحمد عبد المنعم " محبوس "
50- محمد علي منتصر علي
51- إبراهيم عمران إبراهيم علي
52- ياسر حسين إبراهيم حسين " محبوس "
53- عبد الفتاح توفيق جلال راشد " محبوس "
54- أحمد عمر السيد عمر " محبوس "
55- حفصه عبد العال علي
56- أميره عبد الهادي حسانين
57- مريم عادل عبد الحميد محمد رضوان
58- الشيماء اسماعيل عبد العليم

لأنهم في يوم 2013/12/29 بدائرة قسم مدينة نصر ثان بمحافظة القاهرة

المتهم الرابع حتى الرابع و الخمسين :-

(1) اشتركوا و اخرون مجهولون في تجمهر مولف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه إرتكاب جرائم الإتلاف العمدي للمتلكات العامه و الخاصة و التاثير على رجال السلطه العامه في أداء أعمالهم باستعمال القوة و و قد وقعت تنفيذ للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الاتيه :-

- تعدوا على موظفين عموميين و رجال الضبط " الضباط والمجندين المكلفين بتأمين محيط جامعة الأزهر " و قاوموهم بالعنف أثناء تاديتهم وظيفتهم و بسببها مستخدمين في ذلك – جحاره- و نشا عنها الإصابات المبينه بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه محمود إبراهيم حسن زغلول مندوب شرطه مدينة نصر على النحو المبين بالتحقيقات
- أستعرضوا و أخرون مجهولون القوة و لوحوا بالعنف و استخدموهما ضد المجني عليهم " طلبة جامعة الأزهر " و كان ذلك بقصد ترويعهم و الحاق الأذى المادي و المعنوي بهم لفرض السطوه عليهم بان تجمع المتهمون و آخرون مجهولون في مسيرات عده بمحيط جامعة الأزهر حال حمل بعضهم العاب ناريه و ادوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص "حجاره" و ما ان تمكنوا من المجني عليهم المذكورين حتى باغتوهم بالإعتدا عليهم بتلك الأدوات – مما ترتب عليه تكدير أمنهم و سكينتهم و طمانينتهم و تعريض حياتهم و سلامتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيق ت

(2) شا كوا و أخرين مجهولون في تظاهره للإخلال بالأمن و النظام العام و تعطيل مصالح المواطنين و إيذائهم و تعريضهم لخطر و

- الحيلولة دون ممارستهم أعمالهم و التاثير على المرافق العامة " العملية التعليمية بجامعة الأزهر" و غلاعتداء على الأرواح و تعريضها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات

المتهمة الخامسة و الخمسين حتى الثامنة و الخمسين :-

أحرزوا أدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية و الحرفية على النحو المبين بالتحقيقات

بعد سماع المرافعه و المطالعه:-

حيث تخلص وجيز الواقعه حسبما استقر في يقين المحكمة و اطمئنت اليه فيما أثبته الرائد/ محمد الصعيدي بمذكرته المورخه 2012/12/29 و الثابت بها بأنه حال تواجده بجامعة الازهر لبدأ فترة الامتحانات أخطرته الخدمات الأمنيه بتواجد مجموعه من الطلبه يقوموا باثارة الشغب و التعدي على زملائهم لمنعهم من اداء الامتحانات بغرض تعطيلها و القاء الطوب و الشماريخ على الخدمات المتواجده فانتقل لمكان تواجدهم صحبة الرائد/ أحمد وجيه و قوات الأمن المركزي و تمكن من ضبط بعض المتمرين حال قيامهم بالشغب و أعمال العنف لمحاولة تعطيل الأمتحانات.. كما أرفق مذكرة ضبط محرره بمعرفته بذات التاريخ ثابت بها إخطاره من الخدمات الأمنيه على باب طريق النصربتجمع مجموعه من الطلبه يقوموا بالقاء الطوب و الحجره على الخدمات الأمنيه و إثارة الشغب بغرض تعطيل الإمتحانات فانتقل لمكان تواجدهم بصحبة الرائد/ احمد وجيه و قوات الأمن المركزي و قامت الطلبه برشقهم بالحجارة و تعاملت معهم قوات الأمن المركزي بقنابل الغاز و تمكن من ضبط بعض المتهمين.. كما أرفق مذكرة ضبط محرره بمعرفته بذات التاريخ أثبت فيها بإخطاره من الخدمات الامنيه بتواجد مجموعه من الطلبه يقوموا بالتظاهر و منع الطلاب من الوصول لمدرجات الإمتحانات بمنطقة كلية الزراعه فانتقل لذات المكان و برفقته مأمور القسم والضباط و القوات و حال وصولهم قامت تلك المجموعه بالتعدي بالرشق بالحجاره و الشماريخ و زجاجات الملوتوف و تمكن من ضبط بعض المتهمين أن ذلك كما ارفقت مذكرتين محرره من الرائد/ هشام حسين رئيس مباحث القسم بتمكنه من ضبط بعض المتهمين حال قيامهم بمحاولة تعطيل سير الأمتحانات و التعدي على القوات و إثارة الشغب و أعمال البلطجه داخل الحرم الجامعي و تمكن من ضبط بعض المتهمين..و بذات التاريخ أرفقت مذكره محرره بمعرفة العقيد/ عصمت رشوان مفاده انه حال تواجده على الباب الخارجي بشارع يوسف عباس أمام كلية التربيه و حال دلوف المتهمه الخامسه و الخمسين و قيام فرد أمن الجامعه بتفتيش حقيبتها عثر بداخلها على عليه بلاستيك بها شطه داخل بداخله و عليه ميكو جل و نظارة مياد و بعض المضبوطات الأخرى التي انها قامت بالفرار هاربه كما أرفقت اربع مذكرات محرره بمعرفة باسم خليل مدير إدارة الأمن بقطاع الأمن بجامعة الأزهر تفيد ضبطه كلا من المتهم السادس و الخمسين ، السابع و الخمسين ، الثامن و الخمسين و بحوذتهم بعض المضبوطات بذات التاريخ أبلغت المجني عليها الاء محمد عبد الرحمن بعدم تمكنها من الدخول لاداء الأمتحان لوقوع إشتباك بين الطلاب و قوات الشرطة و بذات التاريخ أبلغ المدعو محمد إبراهيم حسن بانه حال تواجده داخل المدينة الجامعية أبصر ما يقرب من مائتي طالب يقوموا بالقاء القوات بالحجارة و زجاجات الملوتوف و بذات التاريخ أبلغ المجني عليه محمود إبراهيم حسن مندوب شرطه بقسم شرطة مدينة نصر من انه حال خدمته بالمدينة الجامعيه حدثت إصابته نتيجة الرشق بالحجارة من بعض الطلبة و الثابت بالتقرير الطبي و بذات التاريخ أبلغ الطبيب أحمد عبد الحليم بوصول المصاب محمود خالد مصاب بطلق ناري بالمخ و بذات التاريخ ابلغ المدعو عبد الحليم محمود بحدوث إصابة نجل شقيقته سالف الذكر نتيجة قيام بعض الطلبه بمنعه من أداء الأمتحان و حال إصراره على الدخول قاموا باطلاق أعيره ناريه عليه أودت بحياته كما أرفق محضر تحريات مورخ 2014/1/4 بمعرفة الرائد/ كريم احمد الضابط بقطاع الأمن الوطني أثبت فيها بأن تحرياته أسفرت عن قيام طلاب بجامعة الأزهر بمحاولة منع الطلاب من دخول الإمتحانات و إعتلاء مباني المدينة الجامعيه و إلقاء الحجارة و المتوتوف على القوات المتواجده بالحرم الجامعي و إحداث إصابتهم و تمكنت القوات من ضبط المتهمين المشاركين في الأحداث

و إذ دولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المتهمين والحاضر عنهم و المحكمة قررت حجز أوراق الدعوى للحكم بجلسة اليوم و حيث إنه عن موضوع الأتهام في شأن جناية التجمهر المؤلف من اكثر من خمسة أشخاص الذي من شأنه تعريض السلم العام للخطر و منع الهيئات الحكرميه من ممارسة عملها باستعمال القوه مع العلم بالغرض المقصود منه التجمهر

حيث نصت المادة الثانية من ذات القانون " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمه ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر و هو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض و لم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامه لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً و تكون العقوبه الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامه التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا إستعملت بصفة أسلحه "

و حيث نصت المادة الثالثة الفقره الثانيه " إذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض لمقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين ينتم
منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور "

و حيث إنه من المقرر بنص المادة 7 من القانون رقم 107 لسنة 2013 " يحظر على المشاركين في الإجتماعات العامه أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل غلإنتاج أو الدعوه إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعرضهم للخطر أو الحيلوله له دون ممارستهم لحقوقهم و اعمالهم أو التأثير على سير العداله او المرافق العامه أو قطع الطرق او المواصلات أو انتقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامه أو الخاصة او تعريضها للخطر "

و كان من المقرر بنص المادة 8 من ذات القانون بتنظيم الحق في الإجتماعات العامه و المواكب و التظاهرات السلميه بأنه " يجب على من يريد تنظيم إجتماع عام او بتسير موكب أو تظاهره ن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطه الذي يقع بدائرته مكان الأجتماع العام أو مكان سير الموكب أو التظاهره و يتم الإخطار قبل بدء الإجتماع العام أو الموكب او التظاهره بثلاثة إيام عمل على الأقل و بحد أقصى خمسة عشر يوماً و يقتصر هذه المده إلى اربع و عشرون ساعه إذا كان الإجتماع انتخابياً على ان يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر و يجب ان يتضمن الإخطار البيانات و المعلومات الأتيه :- 1-مكان الأجتماع العام أو مكان و خط سير التظاهره 2-ميعاد بدء و إنتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهره 3-موضوع الإجتماع العام أو الموكب أو تظاهره و الغرض منها و المطالب أو الشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها 4-أسماء الأفراد أو الجهه المنظمه للأجتماع العام أو الموكب أو التظاهره و صفاتهم و محل إقامتهم ووسائل الأتصال بهم "

و كما تنص المادة 19 من ذات القانون " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنتين و لا تجاوز خمس سنين و بالغرامه التي لا تقل عن خمسين الف جنيه و لا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في الماده السابعه من هذا القانون "

كما إنه من المقرر بنص المادة 21 من ذات القانون " يعاقب بالغرامه التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه و لا تجاوز ثلاثين الف جنيه من قام بتنظيم إجتماع عام او موكب أو تظاهره دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنه من هذا القانون

و كان من المقرر بنص المادة 136 عقوبات " كل من تعدى على أحد الموظفين العمومين أو رجال الضبط او أي إنسان مكلف بخدمه عموميه أو قاومه بالقوة او بالعنف أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بلحبس مده لا تزيد على ستة شهور أو بغرامه لا تتجاوز مائتي جنيه "

و كذلك المادة 137 من ذات القانون " و إذا حصل التعدي أو المقاومه ضرب أو نشأ عنها جرح تكون العقوبه الحبس مده لا تزيد على سنتين أو غرامه لا تتجاوز مائتي جنيه مصري فإذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحه أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامه المنصوص عليها في المادة 241 تكون العقوبه الحبس "

و كان من المقرر بنص المادة 361 عقوبات " كل من خرب او أتلف عمداً أموالا ثابته أو منقوله لا يمتلكها أو جعلها غير صالحه للأستعمال او عطلها بأية طريقه يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر و بغرامه لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيه او أكثر كانت العقوبه الحبس مده لا تجاوز سنتين و غرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين "

و اخيراً المقرر بنص المادة 375 مقرر من قانون العقوبات " مع عدم الإخلال بأية عقوبه أشد وارده في نص أخر يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه كل من قام بنفسه او بواسطة الغير بإستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو إستخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه و ذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحاق أي أذي مدني به أو الإضرار بممتلكاته.....إلخ "

و حيث ان المحكمة تمهد لمنطوقها بانزال مواد القيد على وصف الجرائم ترى المحكمة هنا لزاماً أعمال بنص المادة 31 عقوبات التي تنص على إنه " ذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وجب اعتبار الجريمه التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها . و إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطه بحيث لا تقبل التجزئه وجب اعتبارها كلها جريمه واحده و الحكم بالعقوبه الأشد لتلك الجرائم "

و مما سلف و كان تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطه التقديريه لمحكمة الموضوع و كون المحكمة قد إنتهت إلى كونها الجرائم التي أرتكبت مما سلف بيانه قد إنتظمتها خط جنائيه واحده و بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض و جمعت بينهم وحدة الغرض و تكونت معها وحده إجراميه غير قابله للتجزئه و هي قيا المتهم بمشاركة المتظاهرين بقطعهم للطريق و التعدي على القوات برشق بالحجاره مما أدى إلى إصابة المجني عليه الثابته بالأوراق و حدوث تلفيات بالسيارات حال تواجدهم بالطريق العام و هو ما قصدها الشارع بنص المادة 32 عقوبات مما يتعين معه المحكمة في القضاء في تلك الجرائم بالجريمه المعاقب عليها بالعقوبه الأشد للإرتباط فيما بينهم على نحو ما سيرد بالمنطوق

و مما سلف و كان موضوع الاتهام بقيام المتظاهرين بتجمع أكثر من مائه طلب و طالبه و تنظيم مظاهرات لمنع الطلاب من إداء الامتحانات و محاولة تعطيل الدراسه و الاعتداء على أفراد الأمن و الموظفين و الطلبه و كانت المحكمة قد إطمئنت لثبوت الاتهام قبل المتهمين جميعاً أخذاً بأقوال كلاً من المجني عليه محمد ابراهيم حسن زغلول (أمين شرطه) و حدوث ما به من إصابات و كذا أقوال آلاء محمد محمد عبد الرحمن فضلاً عما جاء بأقوال الراند محمد عمرو أمين و الراند هشام حسين و الذي تمكن و برفقته القوات المشاركه و افراد الأمن المركزي و الضباط المشاركين من ضبط المتهمين الداخلين و كذا ما جاء بتحريات جهات البحث و المحرّره بمعرفة كلاً من المقدم/ محمود محمد محمود و الراند/ كريم كامل الدين و التي جاءت لتؤكد ما جاء بأقوال سالفي البيان الأمر الذي تكتمل معه كافة أركان الجرائم المثاره بالأوراق و ثبت للمحكمه إرتكاب المتهمين لكافة الجرائم بالجزم و اليقين و من ثم تقضي معه المحكمة حسبما

كما أن التهمة ثابته قبل المتهمين من الخامسه و الخمسين و حتى الثامنه و الخمسين ثابته في حقهم ثبوتاً يكفي لمعاقبتهم أخذاً بأقوال كلاً من العقيد عصمت رشوان ، باسم إبراهيم خليل موظف أمن الجامعه و تطمئن معه المحكمة لما جاء بشهادتهما و تقضي معه المحكمة حسبما سيرد بالمنطوق

و قد إستقرت أحكام النقض على أن " التجمع. و إن كان بريئاً في بدء تكوينه –إلا إنه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطه بتفريقه ، ففي هذه الحاله ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه و يكفي في حكم القانون حصول التجمهر و لو عرضاً من غير إتفاق سابق . و كل من بلغه الأمر من التجمهرين بالتفرقه و رفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقاب " طعن رقم 375 لسنة 27ق جلسة 1957/10/22 مكتب فن 8 رقم الجزء 3 صفحه 803

و كذلك " شروط قيام التجمهر قانوناً مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين في المسئوليه عن الجرائم التي تقع تنفيذ للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم و ان تكون الجرائم التي أرتكبت قد وقعت نتيجه نشاط اجرامي من طبيعه واحده و لم تكن جرائم أستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، و أن تقع جميعاً حال التجمهر " طعن رقم 832 لسنة 36ق جلسة 1966/5/9 مكتب فني 17 رقم الجزء 2 صفحه 595

و أخيراً " أنه من المقرر الأصل في المحاكمات الجنائيه هي بإقتناع القاضي بناء على الأدله المطروحه عليه و له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين " طعن رقم 6143 لسنة 56 جلسة 1987/1/8 "

و حيث أن المحكمة تشير في حكمها إلى أن المتهمين المضبوطين و الآخرين و هم من طلاب العلم في أرقى جامعه إسلاميه على وجه الأرض فان جهادهم في طلب العلم هو خير الجهاد الذي يحق لهم أن ينذروا له أنفسهم و أن حقهم في التظاهر السلمي و حرية الرأي و الفكر لا يمكن ممارستها إلا في حدود إلتزام كل شخص لحريات غيره في العمل و العلم و أن فرضهم ذلك بالقوة و تعطيل غيرهم عن تحصيل العلم لا يصح أن يطلق عليه تظاهراً سلمياً و يكون صوره من صور التجمهر المؤسمه قانوناً بل و يجب على الدوله أن تحمي غيره من زملاءهم في تحصيل العلم و هم الغالبية الكاسحه

و حيث إنه عن دفاع المتهمين بشيوع الاتهام فذلك مردود عليه من أن وقوع الجريمه من المشاركين في التظاهر يرتب المسئوليه الجنائيه في حق كل من كان مشاركاً في التظاهر و قت إرتكاب الجريمه بغض النظر عن ثبوت الفعل الأصلي أو المساهمه الجنائيه أو الفعل المادي لجريمه لكل متهم و من ثم ترفضه المحكمة و تمضي في نظر الدعوى و حيث إنه عن الدفع بإنفراد محرر الواقعه بالشهادة و كانت المحكمة قد إطمئنت إلى أقواله و شهادته و من ثم ترفضه المحكمة و حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض و التفتيش و كانت أدلة الثبوت في الأوراق تقطع بضبط المتهم حال إرتكابه للجرائم و في حاله من حالات التلبس و من ثم يضحي الدفع على غير ذي محل و ترفضه المحكمة و حيث إنه عن الدفع بعدم ضبط المتهمان بأي مضبوطات فمردود مما هو مقرر من أن عدم ضبط أداه الجريمه لا ينهي الدليل على وقوعها و حيث إنه عن الدفع بتناقد أقوال المبلغين فذلك مردود عليه بأن تناقد أقوال الشهود في بعض التفصيلات لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص

الحقيقه من أقوالهم و حيث إنه أوجه الدفاع و الدفوع الأخرى فإنها لا تعدوا أن تكون دفاعا مرسلاً لا يقوم على سند من القانون و دفوع لا تقبل الجدل الموضوعي في ثبوت الجريمه و الدليل عليها بما لا يستاهل رداً و تكتفي المحكمة في الرد عليها جميعاً بما تضمنته جلياً أسباب حكمها و كونت عليه عقيدتها و أطمئن إليه وجدانها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين عدا السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والتاسع عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثون والحادي والخمسين والثاني والخمسون والثالث والخمسون والتاسع والخمسون والستون وحضوري للثامن والستون غيابياً بـ

أولاً:- بمعاقبة المتهمين من الأول و حتى الرابع و الخمسين بالحبس خمس سنوات مع الشغل و غرامه مائة ألف جنيه لكل متهم و النفاذ و المصاريف

ثانياً:- بمعاقبة المتهمين من الخامسه و الخمسين حتي الثامنه و الخمسين بالحبس ستة أشهر و غرامه خمسمائة جنيه و المصادره و المصاريف

محضر جلسة

محكمة شمال القاهرة

جنح مستأنف مدينة نصر

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاربعاء الموافق ١٥/١٠/ ٢٠١٣

تحت رئاسة السيد/ رامي عبد الهادي (رئيس المحكمة)

وعضوية السيدين /مصطفي حجاب و شريف عمر (القضاه بالمحكمة)

وحضور السيد / (وكيل نيابة)

والسيد / جابر رمضان (أمين السر)

قدمت القضية رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٤ جنح مدينة نصر ثان ، والمقيدة برقم ١١٤٨١٢ لسنة ٢٠١٤ مستانف شرق القاهرة

١- عمرو عبد الله علي ضد ٣- محمد جمال عبد الحميد

٢- علي جاد السيد علي ٤- محمد شحاتة أحمد

٥- أمير انور عبد المقصود ٦- عبد الله صالح ابراهيم

٧- احمد ابراهيم عبد الله ٨- عمار عاطف عبد العال

٩- مصطفى علي شعبان ١٠- عبد الرحمن احمد

١١- خالد احمد ١٢- رضا محمد نصر

١٢- زياد محمد حسين ١٤- عبد الرحمن احمد حسين

١٥- [illegible] ١٦- محمد عبد الفتاح سيد

١٧- محمود سيد احمد ١٨- محمد علي عبد العظيم

١٩- انس اسامة محمد ٢٠- [illegible] ٢١- [illegible]

٢٢- محمد سيد رجب ٢٣- ابو زيد بليغ ابو زيد ٢٤- محمد محمود بيومي

٢٥- مصطفى صبري مصطفى ٢٦- عبد الرحمن رضا رجب

٢٧- عبد الرؤوف محمد ٢٨- احمد محمد اسماعيل ٢٩- عبد الرحمن سلامة محمد

٣٠- عبد الرحمن عمر سعد ٣١- محمد مجدي محمد ٣٢- زكريا محمد محمود

٣٣- احمد محمد احمد ٣٤- ياسر حسين ابراهيم

٣٥- عبد الفتاح توفيق بلال ٣٦- احمد عمر السيد

نودع بالم حضر احمد

عاد للرئيسة المحكمة طلب صوت مرحبا ام انتربلات وامر

لمن كم عدم تصور المتهمين لدواعي اذنك

لذلك

حضور المتهم مرحبا